

تاريخ الارسال (2019-10-27). تاريخ قبول النشر (2020-01-13)

\* 1

د. إياد عبد الحميد نمر عبد الرحمن

اسم الباحث:

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية / جامعة قطر

1 اسم الجامعة والبلد:

\* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

Iyad.nemer@gmail.com

<https://doi.org/10.33976/IUGJLS.29.1/2021/14>

## مقاصد الشريعة في حفظ المال ودورها في الحد من ظاهرة النزعة الاستهلاكية

الملخص:

يتناول البحث ظاهرة النزعة الاستهلاكية في الحياة المعاصرة، من خلال تسليط الضوء على أهم أسبابها ومجالاتها ومخاطرها، كما ويؤكد على اهتمام الإسلام بالمال باعتباره واحداً من مقاصد الشريعة الضرورية لإقامة الحياة، وضمان استقرار الإنسان فيها، وحرص الشريعة وتشجيعها على العمل والانتاج باعتبارهما وسيلة لتحصيل المال واكتسابه وتوظيفه في خدمة الإنسانية، وسعيها إلى محاربة الإسراف والتبذير والتحذير منهما.

وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة توظيف مقاصد الشريعة في حفظ المال تحصيلاً وإنفاقاً في مواجهة هذه الظاهرة والحد من تفاقمها في حياة الأفراد والمجتمعات، وذلك من خلال تأصيلها لمعايير السلوك الاستهلاكي، وإبرازها لأهم سماته وقواعده التي تتوافق ومقاصد الوجود الإنساني.

كلمات مفتاحية: مقاصد الشريعة الإسلامية، النزعة الاستهلاكية.

### Role of Sharia's Objective of Keeping Wealth in Reducing Consumerism)

**Abstract:**

The present study investigates the phenomenon of consumerism in the modern times, in terms of causes, aspects and disadvantages. On the other hand, light is shed on Islam's concern for wealth as a major objective of Sharia in a bid to maintain man's life and stability, bearing in mind Sharia's promotion of work and production as ways to gain wealth as well as combat of extravagance both on lawful and unlawful matters (israaf & tabtheer).

It is concluded that it is necessary to employ Sharia's objective of keeping wealth, in terms of collection and spending, to counter consumerism. Consumer behaviour standards need to be duly set in accordance with the human existence objectives.

**Keywords:** objectives of Islamic Sharia, consumerism.

**المقدمة:**

أفرز نظام العولمة الجديد مجتمعاتٍ إنسانيةً تعاني حُمى الاستهلاك، وداء المادية الاقتصادية، التي صيرت الإنسان عموماً - والعربي بشكل خاص - مستهلكاً نهماً لا تشبعه كثرة العروض وتتوعها، ولا يقنعه وفرة الإنتاج، واكتظاظ الأسواق بالكماليات والترفيهيات اللامتناهية، حيث عمدت المادية الحديثة إلى نشر ثقافة الاستهلاك، وتصدير ثقافة الإنتاج، وقتل الإبداع في المجتمعات المستهلكة، وتعطيل الإرادة الانتاجية، سعياً في تحصيل الثراء للدول المنتجة على حساب الإنسان الذي لُقّب بعدُ بالمستهلك! فكانت النتيجة أن وقعت الإنسانية في شرك مخططات العولمة، وانساقَت في ذبول المؤامرة على الشعوب التي انشغلت بغير المهم عن المقصد الأهم.

ولما كان كل زمانٍ ومكانٍ يفتر إلى الوحي لتحقيق السعادة والصلاح، كان للشريعة الإسلامية قدم السبق في إجابة النداء لاستغاثة البشرية الغارقة في المادية المذلة، لتصل بها إلى شاطئ العزة المنشودة، ونور الهداية المرجوة. لقد شكلت الأدلة الشرعية ومقاصدها في تحصيل المال وانفاقه على نطاق الفرد والأسرة والمجتمع سياجاً وحمايةً من السعي وراء شره الاستهلاك ولهث التتبع للجديد الذي يُزيّن للمستهلك عبر وسائل الإعلام والإعلان التسويقية المعاصرة. ويحاول الباحث في هذه الدراسة تسليط الضوء على واحد من مقاصد الشريعة الضرورية في التعامل مع المال تحصيلاً وإنفاقاً؛ بغية تقديم نموذجٍ عمليٍّ، وخطواتٍ أوليةٍ على طريق إيقاظ الأمة من غفلة البقاء عالة على الأمم، والأخذ بيدها لتولي دورها السيادي والنهضوي المنتظر.

**مشكلة الدراسة:**

انشغال الإنسان المعاصر بتحقيق رغباته الشرائية، وتقليده للآخرين في الحصول على كل ما يسوقه الغرب على حساب أولوياته الأصيلة المتمثلة في عمارة الكون والاهتمام بالإنتاج وتقديم النفع للآخرين، يمثل عائقاً كبيراً أمام نهضة الأمة التي يرتقب منها قيادة العالم وهدايته إلى سعادة الدنيا والآخرة.

ثم إن وقوع الإنسان فريسةً في حبال الاستهلاك يجعله مسلوب الاختيار، تفرض عليه أذواق الآخرين نمط حياته ومظهرها خدمةً لجسده، على حساب روحه وعقله اللذين يشكلان ثلثي مكونات حياته الإنسانية.

وتظهر مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

- ما خطورة النزعة الاستهلاكية على الأفراد والمجتمعات؟
- كيف يمكن توظيف مقاصد الشريعة في حفظ المال لمواجهة هذه الظاهرة.
- ما أبرز الخصائص والسمات الإسلامية للسلوك الاستهلاكي.

وهذا يستدعي دراسةً متأنيةً لهذه الظاهرة، للوقوف على أسبابها والإفادة من مقاصد الشريعة عموماً، ومقصد حفظ المال بشكل خاص في توصيف الحلول والعلاجات اللازمة.

**أهداف الدراسة:**

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

- توصيف خطر النزعة الاستهلاكية وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.
- توظيف مقاصد الشريعة في حفظ المال للحد من ظاهرة النزعة الاستهلاكية.
- الوقوف على أبرز سمات ومعايير السلوك الاستهلاكي في الإسلام.

**الدراسات السابقة:**

لم يقف الباحث على دراسة متخصصة تُعنى بعنوان البحث، غير أن ثمة مجموعة دراسات في نطاق موضوعات الاقتصاد والاستهلاك وإدارة المال، إضافة إلى عدة مقالات وتقارير اقتصادية أفاد منها الباحث ومنها:

- رسالة ماجستير بعنوان: مفهوم الاستهلاك في العولمة، للطالبة نورة بنت محمد الهدلق، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- بحث الحفاظ على المال في التشريع الإسلامي، للأستاذة: الزهراء علي عباس محمد.
- كتاب دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور يوسف القرضاوي.
- مؤتمر النزعة الاستهلاكية من منظور بيئي وأخلاقي. لمجموعة باحثين.
- ترشيد الاستهلاك في الإسلام، للباحث كامل صكر القيسي.
- كتاب ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، منظور أحمد الأزهري.
- ورقة مقدمة للندوة العالمية للحديث الشريف / دبي، 2015م توجيهات السنة النبوية في إدارة المال والأعمال ودورها في الحد من ظاهرة النزعة الاستهلاكية، دراسة حديثة تحليلية. للباحث إياد عبد الحميد نمر.

والملاحظ أن العناوين السابقة إما تعنى بعرض موضوع الاستهلاك بشكل عام، أو بتوصيف الجانب الأخلاقي الذي يتعارض مع النزعة الاستهلاكية، باستثناء الدراسة الأخيرة فهي في تعرض ذات الظاهرة لكن ضمن دراسة حديثة تحليلية، ويحاول الباحث في هذه الدراسة التأصيل للموضوع بالوقوف على أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المال وجوداً وعمداً في الحد من هذه الظاهرة، والتأصيل لأهم سمات الاستهلاك الإيجابي الآمن ومعاييره وقواعده كما تصوره الشريعة الإسلامية بمقاصدها وتوجيهات نصوص الوحيين فيها.

#### المنهج العلمي:

لتحقيق أهداف البحث والوصول إلى النتائج المأمولة اعتمد الباحث على الجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القائمين على عرض الأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث النبوية والآثار المروية، وتحليلها والوقوف على أبعادها، ومقارنتها بالواقع، وتبسيط الضوء على أهم الآثار والنتائج الواقعية والتوصيات المترتبة عليها.

#### خطة البحث:

عالج الباحث موضوع الدراسة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: في مفهوم النزعة الاستهلاكية وما يتصل بها. وفيه:

المطلب الأول: مصطلح النزعة الاستهلاكية والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الثاني: مظاهر النزعة الاستهلاكية.

المطلب الثالث: عوامل تشكيل النزعة الاستهلاكية ومجالاتها.

المبحث الثاني: دور مقاصد الشريعة في مواجهة ظاهرة النزعة الاستهلاكية.

المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى المال باعتباره واحداً من مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: تأكيد مقاصد الشريعة على توظيف المال في الانتاج والعمل.

المطلب الثالث: معالجة الإسلام للإسراف، ودعوته لترشيد الاستهلاك.

المبحث الثالث: السلوك الاستهلاكي للفرد في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: سمات السلوك الاستهلاكي للفرد في الإسلام.

المطلب الثاني: معايير ضبط السلوك الاستهلاكي في الإسلام.

المطلب الثالث: قواعد السلوك الاستهلاكي في الإسلام.

والله أسأل التوفيق والسداد.

**المبحث الأول: في مفهوم النزعة الاستهلاكية وما يتصل بها.**

قبل الشروع بتناول موضوعات البحث وتفاصيله، لا بد من الوقوف على المصطلحات التي يشير إليها عنوان البحث، إذ الحكم على الشيء فرعٌ من تصوره. وسأتناول في هذا المبحث مدلول مصطلح النزعة الاستهلاكية، والموضوعات ذات الصلة، مؤخراً الحديث عن مقاصد الشريعة في حفظ المال للمبحث التالي.

**المطلب الأول: مصطلح النزعة الاستهلاكية والألفاظ ذات الصلة:**

فالاستهلاك عموماً: "هو الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته".<sup>1</sup> وعرفه قلعة جي: بأنه إتلاف عيني بإفناء عينها، أو بإذها بمنافعها في تحصيل منفعة.<sup>2</sup>

وأما النزعة الاستهلاكية فتعرف بأنها: نظام اقتصادي واجتماعي يحفز عملية شراء البضائع والاستفادة من الخدمات بكميات أكبر من الحاجة من أي وقت سابق. أو هي النزعة الأنانية والتافهة لتجميع المنتجات، أو ما يُعرف باسم المادية الاقتصادية. والعقلية الاستهلاكية: هي تلك العقلية التي تقبل على الاستهلاك متجاوزة درجة إشباع الحاجات الطبيعية الضرورية للعيش إلى إشباع الحاجات الثانوية غير الضرورية، والتي يمكن أن يستغني عنها أصحاب الإرادات القوية، أو أولئك الذين يدركون أبعاد المخطط وخطورة المؤامرة.<sup>3</sup>

ومن الألفاظ ذات الصلة بالنزعة الاستهلاكية:

أولاً: ثقافة الاستهلاك: وتعني تصدير ثقافة ما إلى بلد ما عن طريق التسويق، من خلال نقل عادات وطريقة، وأسلوب المستهلك لسلعة، أو خدمة، أو اهتمامات في بلد منتج إلى المجتمعات النامية.<sup>4</sup> وهذه التسمية تمثل واقعاً عملياً للنجاحات التي حققها نظام العولمة الجديد<sup>5</sup> في جعل شعوبنا مستهلكة لا منتجة، إذ غدت متابعة المنتج الغربي الجديد وحيازته، هو الشغل الشاغل لكل من وقع في شرك النظام الرأسمالي الجديد.<sup>6</sup>

ثانياً: الغزو الاستهلاكي: ويمثل الصورة الحديثة للغزو الأجنبي لبلادنا، بعدما أصبحت وسائل الغزو العسكري لا تحقق أهدافها برفض الشعوب الخنوع للمستعمر، جاء الاستعمار بالغزو الثقافي والاقتصادي والاستهلاكي والفكري ليحقق أهدافه في مجتمعاتنا، فصدقت مقولة غاندي في كثير من بلداننا النامية: "أنه ليس بوسع أحد أن يستعمر بلادنا إذا لم نتعاون معه".<sup>7</sup>

**المطلب الثاني: مظاهر النزعة الاستهلاكية.**

أما أهم مظاهر النزعة الاستهلاكية على الفرد والمجتمع، فيمكن إجمالها فيما يلي:

1. طغيان المادية الاقتصادية على الأفراد والمجتمعات على حساب الاهتمام بالروح والعقل، فالاستهلاك أصبح هدفاً بحد ذاته جعل الناس يتدافعون لاقتناء حاجات ليست ذات أهمية حقيقية، غير أنها ترتبط بأسلوب الحياة المعاصرة، وبأشكال التمييز الاجتماعي،

<sup>1</sup> عبد المنعم، النظام الاقتصادي الإسلامي، (ص 157).

<sup>2</sup> قلعة جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، (ص 94).

<sup>3</sup> السقا، العقلية الاستهلاكية ومستقبل الأمة، مقال على شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة 2007/8/23م.

<sup>4</sup> مخول، المجتمعات النامية وثقافة الاستهلاك، مقال على المنتدى الاقتصادي بتاريخ 27 يوليو 2011م.

<sup>5</sup> تعرف العولمة بأنها: "الحالة التي تتم فيها عملية تغيير الأنماط والنظم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ومجموعة القيم والعادات السائدة وإزالة الفوارق الدينية والقومية والوطنية في إطار تدويل النظام الرأسمالي الحديث وفق الرؤية الأمريكية المهيمنة، والتي تزعم أنها سيادة الكون وحامية النظام العالمي الجديد". العولمة، صالح الرقب، (ص 7).

<sup>6</sup> السعد، الثقافة الاستهلاكية، مقال في جريدة الرياض، عدد الأحد 2006/12/24م.

<sup>7</sup> يوسف، وصدق غاندي، مقال، جريدة الأهرام، 1 نوفمبر 2007، العدد 44159.

وليس أدل على ذلك من الانتشار المهول للأسواق الكبرى، والمحال والمعارض التجارية الضخمة التي تذهل زوارها بكثرة عروضها، وتغريهم بالجوائز والحوافز التنافسية على التسوق.<sup>8</sup>

2. ذوبان الشخصية، واستباحة الأذواق، وسلب الخيارات، كلها تعبيرات تنطبق على الأفراد الذين تأثروا بأيدولوجية الاستهلاك؛ حيث تحولت ذواتهم في ظل شره الاستهلاك المادي والمعنوي إلى آلات خاضعة للمعروضات في الأسواق، أو في إعلانٍ مثيرٍ، لا تملك من أمرها شيئاً، يُختار لها، ويفرض عليها نمط الحياة بغض النظر عن موافقته للطبائع والحاجات أم لا.<sup>9</sup>

3. التأثير على البيئة الطبيعية، فطبيعة المجتمع الاستهلاكي يقوم على النمو الإنتاجي الكبير الملتهم لقسم كبير من موارد الطبيعة الحية وغير الحية؛ لإشباع حاجات اليوم، ورفع سقف رفاهية إنسان الحاضر، دون الأخذ بالاعتبار حقوق الأجيال القادمة في الاستمتاع بخيرات الكوكب.<sup>10</sup>

4. انتشار ثقافة التباهي والتفاخر في اقتناء السلع والخدمات أصبح العنوان الأبرز في المجتمعات المستهلكة، حتى لو كانت تتباهى في غير ما تنتج، والخطورة أن مثل هذه العادات الجاهلية التي ذمها القرآن: " يقول أهلكت ما لا لبدا، أحسب أن لم يره أحد"، (البلد: 6) تجاوزت الأغنياء إلى الطبقة الوسطى والفقيرة، بعدما ظن كثير منهم أنها طريق السعادة.

#### المطلب الثالث: عوامل تشكيل النزعة الاستهلاكية ومجالاتها:

وقد تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث النزعة الاستهلاكية لدى الأفراد والمجتمعات، وشكلت العقلية الاستهلاكية التي أصبحت عنواناً لكثير من الدول، ويمكن تصنيف هذه العوامل إلى عوامل خارجية كالعولمة، والغزو الفكري والاقتصادي، والانفتاح الإعلامي واستيراد التقنية التي شجعت الإنسان في الميل إلى الراحة والاستسلام للحياة المترفة الناعمة، وعوامل داخلية كالتحضّر المرتبط بتغيّر العادات والتقاليد، وتوافر السيولة المالية والتدفقات النقدية المرتفعة، إضافةً إلى المعتقدات الدينية والشخصية، وغيرها.<sup>11</sup> وعليه، فيمكن تصنيف الاستهلاك إلى عدة مجالاتٍ، منها:

أولاً: مجال الطعام والشراب، حيث تنفق الأموال الطائلة لإشباع رغبات النفس وشهواتها مما لذّ وطاب من الطعام، والعناوين الرئيسية التي تعطي مؤشراتٍ في هذا المجال: المطاعم التي تقدم الوجبات الجاهزة، والأطعمة المتنوعة، وقنوات فضائية وبرامج متعددة لصناعة الطعام، كتب ودورات في الطهي، منافسة غريبة في أكبر طبق طعام، وأخرى في الأكثر نهماً في الأكل، حتى شهر الصيام لم يسلم، فعروض الطعام تزد، والإقبال عليها يتضاعف متجاوزاً مقاصد الصيام وأهدافه.

ثانياً: في مجال الزينة والترفيه: حيث تطالعنا الأنباء في تقارير اقتصادية عربية عن الحجم الهائل للإنفاق في هذا المجال، حتى أصبحت متطلبات الزينة التي لا تعدو أن تكون في طبقة التحسينات أو المكملات لها، ضرورة في حسابات الشعوب الاستهلاكية.<sup>12</sup>

<sup>8</sup> مخول، مقال: المجتمعات النامية وثقافة الاستهلاك.

<sup>9</sup> الزايد، التنظيم المالي للأسرة، تقرير على صفحة موقع التنظيم المالي للأسرة، بتاريخ 2013/10/3.

<sup>10</sup> الحجري، ندوة النزعة الاستهلاكية من منظور بيئي وأخلاقي.

<sup>11</sup> لفته، ثقافة الاستهلاك بين ضرورة الحماية والوعي، مقال في: شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة: 2013/6/17م، الرماني، شراهة الاستهلاك، مقال في شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة 2010/7/5م.

<sup>12</sup> السقا، العقلية الاستهلاكية ومستقبل الأمة، وجاء في التقرير: "بأن المصريين ينفقون 186 مليون جنيه على رنات المحمول الخليعة، وأنهم ينفقون 20 مليون دولار سنوياً على الأيس كريم المستورد، وأن السعوديين ينفقون 5.6 مليارات ريال على العطور ومستحضرات التجميل، و 500 مليون ريال سنوياً على البخور، و 500 مليون دولار سنوياً على لعب الأطفال. وأن الأردنيين ينفقون 494 مليون دولار سنوياً على التدخين كما ينفقون نحو مليار دولار، بما يعادل (688) مليون دينار أردني على مكالمات الجوال سنوياً. كما وينفقون 28.9 مليون دولار على المكسرات سنوياً،...."

ثالثاً: في مجال البناء والعمران وزخرفة المساجد، تتفق الأموال الطائلة في بناء الأبراج السكنية وناطحات السحاب التي في الغالب لا تستغل، وتتفق من الأموال في زخرفة المساجد والاعتناء بمظهرها بما لو وزع على أصحاب الحاجات لكفتهم، في تصديق لنبوءة الرسول الكريم في التطاول في البنين، والاهتمام بزخرفة المساجد.

رابعاً: في مجال الثورة المعرفية، لم يعد يكتفى بالكتاب، أو الوسائل التقليدية في الوصول إلى المعلومة، بل أضحي عالم الأنترنت، وثورة المواقع الالكترونية والتواصل الاجتماعي هي المحركة للمعلومة، والمشكلة للرأي والوعي العام. وفي نظرة سريعة لتقارير دائرة الإحصاءات العامة الأردنية عن متوسط الإنفاق السنوي للأفراد والأسر الأردنية على مجموعات السلع والخدمات حسب فئة الدخل، تظهر لنا المؤشرات التالية:<sup>13</sup>

- ينفق الأردنيون من أصحاب الدخل المحدود (2500 دينار وأقل سنوياً) ما قيمته 80% من مجمل الدخل على السلع والخدمات.
- يزداد الإنفاق على قطاع السلع مع ارتفاع الدخل، حيث ينفق أصحاب الدخل من (12500\_15000) ما قيمته 90% من مجمل الدخل على السلع والخدمات.
- تلعب سياسات التسويق لمعاصر دوراً كبيراً في زيادة الإقبال على شراء السلع والخدمات الاستهلاكية، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة شراء الأردنيين للملابس والأحذية في الجمعة البيضاء أو السوداء كما يسميها البعض تتجاوز 40% من نسبة المشتريات على مدار العام.
- للدولة وسياساتها الأثر الإيجابي والسلبي في معدلات الإنفاق على السلع والخدمات، حيث تؤدي قرارات الدولة في زيادة الضرائب إلى الحد من الإنفاق في شراء السلع، مما يحمل التجار على زيادة العروض التجارية التسويقية لتجاوز المخاطر المهددة لهم.

#### المبحث الثاني: دور مقاصد الشريعة في مواجهة ظاهرة النزعة الاستهلاكية.

أشرنا سابقاً إلى أن النزعة الاستهلاكية ظاهرة عمّت المجتمعات العربية والغربية بشكل عام، وهو في حقيقته إهدار للثروات وتعطيل للطاقات دون الأخذ بأولويات الأمة، وحاجات المجتمعات للنهوض بالشعوب، والتحرر من قيود شهوات النفس التي لا ضابط لها، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال".<sup>14</sup> ويأتي الحديث هنا عن دور مقاصد الشريعة التي قامت على جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم في التأصيل للوقاية هذه الظاهرة أولاً، والحديث عن سبل العلاج منها ثانياً .

ومقاصد الشريعة الإسلامية هي الأهداف والغايات التي من أجلها أقيم الدين ونزل القرآن الكريم، فهي كما يقول ابن عاشور رحمه الله تعالى: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"<sup>15</sup> وهذه المقاصد . كما هو معلوم . تنقسم إلى مراتب: ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وتتوزع كل مرتبة إلى درجات.

وأعلى هذه المراتب الضروريات وهي خمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليها.<sup>16</sup>

<sup>13</sup> مرفق تقارير دارة الإحصاءات العامة، الصفحة الرئيسية، الاقتصاد، مسح نفقات ودخل الأسرة، تاريخ الزيارة 2019/12/10م.

<sup>14</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى " لا يسألون الناس إلحافاً"، حديث رقم 1477.

<sup>15</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص50).

<sup>16</sup> الشاطبي، الموافقات في الشريعة، (ج38/1).

ويشار هنا إلى أن آثار النزعة الاستهلاكية ترتبط بشكل عام بجميع مقاصد الشريعة على اختلاف مراتبها ودرجاتها (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، غير أن الباحث - وتجنباً للإطالة - أثر الحديث عن واحد من مقاصد الشريعة في جانب الضروريات وهي مقصد حفظ المال لارتباطه بالاستهلاك بشكل مباشر.

والمال من هذه الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها، فهو عصب الحياة وبه قيام مصالحها، قال الله تعالى: " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا " ( النساء: 5).

وهو كما يعرفه الفقهاء: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. ولا تكون له قيمة في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران: أحدهما أن يكون من شأنه الانتفاع به عند الحاجة، وثانيهما: أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً.<sup>17</sup>

ولعل من أولى الأولويات في مواجهة النزعة الاستهلاكية تأصيل نظرة الإسلام إلى المال باعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتأكيد على دعوة الإسلام إلى العمل والانتاج والتفاعل الإيجابي مع المجتمع بتقديم النفع للناس، والقيام بواجب العمارة، ويظهر هذا في المطالب الآتية.

### المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى المال باعتباره واحداً من مقاصد الشريعة.

نظرة الإسلام إلى المال لا تختلف عن نظرتة إلى الدنيا بشكل عام، فموقف الإسلام من الدنيا موقف المتوازن، والمتوسط بين طرفين، فلا هو مع الراضين للدنيا بالكليّة بدعوى أنها شرٌّ كله يجب الخلاص منه بالتعجيل بفنائها، ولا مع عبّاد الدنيا، الذين اتخذوها إلهاً ومعبوداً من دون الله، فالحياة عندهم مادة لا غير، فهو يعتبر الدنيا مطيةً ومزرعةً للأخرة، والمال جزءٌ من متع الدنيا، وواحدٌ من مقوماتها، فهو عصب الحياة وزينتها، وبه قوام عيش الناس وحاجاتهم؛ إذ يمثل واحداً من الضروريات الخمس التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها، وهو في حقيقته لا يعدو أن يكون وسيلةً تخدم مقصد الوجود الإنساني في هذه الحياة. قال تعالى: " الْمَالُ وَالْبُنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا "، (الكهف: 46) فبالمال تعمر الحياة المادية، وبالبنين تعمر الحياة الإنسانية.

وكان من أكثر دعائه - صلى الله عليه وسلم - : " اللهم آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار "18، ومن الدعاء المأثور: " وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي "19، و " اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى "20.

ولقد أولت مقاصد الشريعة عنايتها بالمال من جانبي الوجود والعدم<sup>21</sup>، فهو محفوظٌ في الشريعة من جانب الوجود: بالحث على الكسب والضرب في الأرض لتحصيله، قال تعالى: " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " (الجمعة: 10)، وقال - صلى الله عليه وسلم - : " ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده "22. وقال - صلى الله عليه وسلم - : "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً، فيسأله أعطاه أو منعه "23.

وأما حفظ المال من جانب العدم فعن طريق: تحريم الاعتداء عليه، وإضاعته أو الإسراف فيه، وكذا تشريع الحدود لمعاقبة المتعدي على مال الآخرين، وضمان المتلفات، وتوثيق الديون، وتعريف اللقطة وغيرها. قال تعالى: يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا

<sup>17</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج4/ص401): فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون مقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالم.

<sup>18</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، حديث رقم 2690.

<sup>19</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث رقم 2720.

<sup>20</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث رقم 2721.

<sup>21</sup> الشاطبي، الموافقات، (ج2/ص12)، البويهي، مقاصد الشريعة، (ص 286) وما بعدها.

<sup>22</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم 2072.

<sup>23</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، حديث رقم 1470.

أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم" (النساء: 29)، وقال - صلى الله عليه وسلم - : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"،<sup>24</sup> وحديث: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه".<sup>25</sup>

فهذا الاهتمام من الإسلام من خلال مقاصده بالمال، وتشريع الأحكام لخدمته من جانبي الوجود والعدم، بل وأعظم من ذلك تشريع الدفاع عن المال من المعتدين ولو أدى ذلك إلى إزهاق الروح، كما جاء في الحديث: " من قتل دون ماله فهو شهيد"<sup>26</sup> يصدق ما فطرت النفوس عليه من حب المال، كما قال جل وعز زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ" (آل عمران: 14)، ويؤكد نظرة الإسلام الواقعية إلى دور المال في خدمة مقاصد الوجود الإنساني الروحية والبدنية، وهذا ما ألمح إليه - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن العاص قائلاً: " يا عمرو إني أريد أن أبعثك على جيش، فيغنمك الله، وأرغب لك رغبة من المال صالحة) قلت: إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الإسلام فأكون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا عمرو نعم المال الصالح للمرء الصالح"<sup>27</sup>.

"إن الإيمان والتقوى والصالح والاستقامة توجب علينا أن نوازن بين ديننا ودنيانا، وأن نتعبد الله بمرعاة سننه الكونية، وأن نعد لأعدائنا ما استطعنا من قوة، وأن نغرس ونزرع ونصنع، ونقوم بكل علمٍ أو صناعةٍ تحتاج إليها الأمة في دينها أو دنياها، وهو ما اعتبره فقهاء المسلمين فرض كفاية تأثم الأمة كلها بالتقريب فيه، إن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يفهموا الدين على أنه رهبانية أو دروشة، ولم يفهموا الإيمان والتقوى على أنها انقطاع عن الحياة، أو انشغالاً عن تنميتها بالتفرغ للشعائر، إن عبد الرحمن بن عوف حين قابل إيثار أخيه سعد بن الربيع بالتعفف الكريم، وقال قولته: " بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق"<sup>28</sup> وتاجر وربح الملايين، لم يخرج عن دائرة الإيمان والتقوى، بل كان من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة أصحاب الشورى"<sup>29</sup>.

#### المطلب الثاني: تأكيد مقاصد الشريعة على توظيف المال في الإنتاج والعمل.

العمل هو الحرية، والبطالة والكسل رقٌّ وعبودية، بهذه الكلمات الموجزة لخص الدكتور حسن ظاظا أهمية العمل في الإسلام، فالإنسان المنتج الآكل من عرق جبينه هو الرجل الحر الذي يستطيع مواجهة عدوه الخارجي ( المستعمر)، والانتصار على عدوه الداخلي ( شهوته وملذاته)، والبطالة رقٌّ والكسل عبودية، سواءً أكان معهما مالٌ عريضٌ أو فقرٌ ضيقٌ، فالبطالة مع المال يمتلئ منها الكرش، ويخوى الرأس ويضمّر القلب ويموت الضمير، والكسل مع السعة طريق العبودية للطعام والشراب والمخدرات..."<sup>30</sup>. وفي هذا المطلب يحرص الباحث على بيان أهمية المال وتوجيهه نحو الانتاجية والعمل، لتحقيق الغاية منه في عمارة الكون وتحقيق مصالح العباد.

#### الفرع الأول: مكانة العمل في الإسلام.

تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على العناية بالإنتاج والتشجيع على العمل، قال ربنا جل في علاه: " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَازِلِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ " ( الملك: 15)، وجاء في الحديث الشريف ما يدل على عظيم أجر المنتج للزرع: " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقةً"<sup>31</sup>، وقال - صلى

<sup>24</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم 2564.

<sup>25</sup> سنن ابن ماجه، باب الوديعة، حديث رقم 2400، وهو حسن لغيره، سنده رجاله ثقات، لكن الحسن البصري لم يصرح بسماحه من سمرة. تحقيق الأرنؤوط على السنن ج3، ص479.

<sup>26</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم 2480.

<sup>27</sup> البخاري، الأدب المفرد، باب المال الصالح المرء الصالح، حديث رقم 299، بتحقيق الألباني، والحديث صحيح.

<sup>28</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قول الله تعالى: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض"، حديث رقم 2049.

<sup>29</sup> القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، (ص 153 \_ 154).

<sup>30</sup> البكري، العمل في الإسلام، (ص5).

<sup>31</sup> متفق عليه، البخاري، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم 2320، ومسلم، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم 1553.

الله عليه وسلم - في بيان فضل كسب الرجل من عمل يده: " ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده"<sup>32</sup>.

ولقد رفض الإسلام فكرة التعيب من الأعمال المحترمة، والنفور من المشاغل الشاقة التي تستلزم جهداً وكذاً، قال صلى الله عليه وسلم: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه"<sup>33</sup>، وروت عائشة - رضي الله عنها - : " كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمّال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: لو اغتسلتم"<sup>34</sup>.

وأنكرت السنة على الإنسان تعطيل طاقاته، والرضا بمنح الناس ومساعدتهم، فقال صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"<sup>35</sup>. بل ضرب من يستحق المساعدة من المهاجرين الأوائل أروع الأمثلة في التعفف، والحرص على العمل والإنتاج، ورفضوا أن يكونوا عالة على إخوانهم الأنصار الذين عرضوا عليهم مقاسمتهم أموالهم وضياعهم، على الرغم من عوزهم وحاجتهم، لكنهم أدركوا أن هذه الأجساد التي يمتلكونها والقوة التي ينعمون بها خلقت لتعمل لا لتتكلم.

فلا عجب إذاً أن يهتم الإسلام بالعمل الدنيوي، ويعظم من شأنه، فيعتبره عبادة من العبادات، وجهاداً في سبيل الله، خاصة إذا اقترنت به النية الصالحة وصحبه الإخلاص والإتقان. قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف"<sup>36</sup>، وقال زيد بن ثابت أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود<sup>37</sup>.

وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد، فيقول: لأن أموت بين شعبي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله؛ لأن الله تعالى قدّم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى: " وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُوجُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (المزمل:20) .<sup>38</sup>

عن ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعاً: أنه كان إذا نظر إلى رجل فأعجبه قال: هل له حرفة؟ فإن قالوا: لا، قال: سقط من عيني، فإنه من لم يحترف يعيش بدينه.<sup>39</sup>

### الفرع الثاني: مقاصد العمل وأهدافه في الإسلام.

لا شك أن قوة الأمة في الإنتاج والعمل يدخل في باب الإعداد الذي أمر الله به المسلمين في مواجهة أعدائهم، بقوله: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ " (الأنفال:60)، وهذه القوة تجعل المسلمين أصحاب قرارٍ وسيادةٍ، وترتفع بهم أن يستجدوا عدوهم لقبوت أو معاشٍ، وقد قالوا قديماً: من يأكل من فأسه يتكلم من رأسه.

يقول الشيخ محمد الغزالي: " من المستحيل إقامة مجتمع ناجح الرسالة إذا كان أصحابه جهالاً بالدنيا عجزاً عن الحياة، وإنه لفشل دفعنا ثمنه باهظاً عندما خبنا في ميادين الحياة، وحسبنا أن مثوبة الله في كلماتٍ تقال، ومظاهر تقام. إن الله لا يقبل تديناً يشينه هذا الشلل المستعرب، ولا أدري كيف نزع الإيمان والجهاد ونحن نعاني من هذه الطفولة التي تجعل غيرنا يداوينا، ويمدنا بالسلاح إذا شاء"<sup>40</sup>.

<sup>32</sup> سبق تخريجه.

<sup>33</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم 2074.

<sup>34</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم 2071.

<sup>35</sup> أحمد، المسند، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، حديث رقم 6530، والحديث اسناده قوي ورجاله ثقات.

<sup>36</sup> الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم 8934، والحديث ضعيف، تقرد به أبو الربيع عن عاصم وكلاهما ليس بالقوي.

<sup>37</sup> الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في تعليم السريانية، حديث رقم 2715، وقال الترمذي: حسن صحيح.

<sup>38</sup> الشيباني، الكسب، (ج1/ص33).

<sup>39</sup> الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (ج1/ص230).

<sup>40</sup> الغزالي، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، (ص36).

وللعمل في الإسلام أهداف اجتماعية ومقاصد تكليفية أشارت إليها نصوص الوحيين، يمكن إجمالها فيما يلي:  
أولاً: أن يغني نفسه ويترفع بها عن السؤال.

فالإنسان مطالبٌ بسدِّ حاجاته، وإغناء نفسه، والتعفف عن إراقة ماء وجهه في سؤال الناس، قال صلى الله عليه وسلم: "لأن يغدو أحدكم، فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول".<sup>41</sup>

قال أيوب السخيتاني: "الزم سوقك؛ فإنك لا تزال كريماً على إخوانك مالم تحتج إليهم".<sup>42</sup>

ثانياً: أن يقوم على أهل بيته، فيكفيهم حاجاتهم ويسد جوعتهم.

فالمسلم مؤتمنٌ على أهل بيته، وواجب على رب البيت أن يكفّر ويجتهد ليحقق لهم العيش الكريم، جاء في الحديث: "والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته"<sup>43</sup>، وقال - صلى الله عليه وسلم -: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"<sup>44</sup>.  
ثالثاً: أن يساهم في نفع مجتمعه وخدمته.

وهذا الهدف يجسد مفهوم الانتماء للوطن والمجتمع، فالمسلم مطالبٌ أن يعمل للمجتمع الذي يعيش فيه، فكما يغنم من المجتمع ويأخذ، لا بد أن يضحى من أجله ويقدم. قال - صلى الله عليه وسلم -: "الخلق كلهم عيال الله، أحب الخلق إلى الله أنفعهم لعيله"<sup>45</sup>، وقال: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلا كان له به صدقة"<sup>46</sup>.

وجاء في الأثر أن رجلاً مر بأبي الدرداء - رضي الله عنه - وهو يغرس جوزة فقال: أتغرس هذه وأنت شيخ كبير، وهذه لا تطعم إلا في كذا وكذا عاماً؟ فقال: ما عليّ أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري؟<sup>47</sup>

وهذه الإيجابية التي تبثها الشريعة تجعل حياة السلم أجمل وأطول لا تنتهي بانتهاء أجله، بل تمتد لما بعد وفاته في النفع والصدقة الجارية التي يحرص على إيصالها للآخرين حتى ولو تعدى ذلك جيله من بني البشر إلى أجيال قادمة وبهائم وطيور.

ولا عجب، فالعبادة في الإسلام (نفعها وأثرها) إما لازمةٌ أو متعديةٌ، والمتعدية مقدمة في نظر الشارع إذ تتعدى صاحبها إلى غيره، ويتسع إطار المعروف فيها ليشمل أكبر قدر ممكن من الكائنات، وهي - أي العبادة المتعدية - مقدمة على العبادة اللازمة (النافلة)، وهذه ما فهمه ابن عباس - رضي الله عنهما لما ترك معتكفه في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ليمضي مع رجل يشفع له عند دأته، فاستشهد لمن اعترض على خروجه من المعتكف بحديث: "من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد ما بين الخافقين".<sup>48</sup>

وعليه، فلئن ينشغل الإنسان بحرفة أو تجارة ينتج من خلالها ما ينتفع به البشر خير من أن يجلس في مسجده ذاكراً ومسبحاً، وهو عاطل عن العمل، يقتات من الناس ويسألهم حاجته، أو ينتظر عدوه يمدّه بالطعام والشراب والدواء.

رابعاً: أن يحقق مفهوم الاستخلاف الشرعي بعمارة الأرض وعبادة الله فيها.

وهذا مقصد من مقاصد الوجود الإنساني، قال تعالى: "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" (هود: 61)، وقال جل وعز: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" (الذاريات: 56)، فالعمل مطلوب لإعمار الكون وتنميته وتحقيق السعادة للبشرية، بل العمل

<sup>41</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم 1042.

<sup>42</sup> أبو نعيم، حلية الأولياء، (ج 3/ص 11).

<sup>43</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم 893.

<sup>44</sup> أحمد المسند، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم 6495، والحديث صحيح لغيره، انظر تعليق شعيب الأرنؤوط عليه.

<sup>45</sup> الطبراني، المعجم الكبير، والحديث يصح مرسلأ عن ابن مسعود لا مرفوعاً.

<sup>46</sup> سبق تخريجه.

<sup>47</sup> المناوي، فيض القدير، (ج 5/ص 480).

<sup>48</sup> البيهقي، شعب الإيمان ج 5، ص 435. والحديث إسناده جيد، انظر: الهيتمي، مجمع الزوائد ج 8، ص 192.

بحد ذاته عبادة ولو لم ينتفع بها أحد، كما جاء في الحديث: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"<sup>49</sup>. ولا ريب أنه إن صحت النية بامتثال أمر الله وعبادته، تحققت عمارة الأرض والاستخلاف فيها، لأن العابد مصلح للمجتمع وخادم للبشر، والعاصي مفسد للمجتمع غاش للبشر.

**المطلب الثالث: معالجة الإسراف، ودعوته لترشيد الاستهلاك.**

التوسط في الإنفاق أو الاستهلاك ليس إجراءً علاجياً، أو تصرفاً طارئاً، بل هو مبدأ أصيل، وسنة حميدة في الدين، أرسى قواعدها آيات القرآن الكريم والسنة المطهرة في مواطن عدة من حياة المسلم كطعامه وملبسه، ووضوئه، ومسكنه وشؤون حياته، قال جل جلاله في صفات عباد الرحمن: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" (الفرقان: 67)، قال عليه الصلاة والسلام: "السمت الحسن، والتقوة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة"<sup>50</sup>، وكان من دعائه - صلى الله عليه وسلم - : "وأسألك القصد في الغنى والفقر"<sup>51</sup>. فليس غريباً أن تحارب الشريعة الإسراف والتبذير، وأن تدعو إلى التوسط وترشيد الاستهلاك، وهو ما سنعرضه في هذا المطلب.

**الفرع الأول: معالجة الإسراف والتبذير.**

الإسراف كما يعرفه الجرجاني: "تجاوز الحد في النفقة، وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال، ومقدار الحاجة. وقيل: الإسراف تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق. وقيل: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي"<sup>52</sup>.

وأما التبذير: "فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي"<sup>53</sup>. ونقل القرطبي<sup>54</sup> في جامعه عن الشافعي: "التبذير: إنفاق المال في غير حقه، وعن الإمام مالك: التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه"<sup>55</sup>.

فبينهما عمومٌ وخصوصٌ إذ قد يجتمعان فيكون لكل معناه في موضعه والأعم منهما الإسراف، وقد يفترقان فيعطيان معنى واحداً، وسأمضي في معاملتهما بمعنى واحد في هذا المطلب.

قال - صلى الله عليه وسلم -: "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسرافٍ ولا مخيلة"<sup>56</sup>، وهذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة؛ فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإلتلاف، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالذنبيا حيث تكسب المقته من الناس<sup>57</sup>.

<sup>49</sup> البخاري، الأدب المفرد، باب اصطناع المال، حديث رقم 479، والحديث صحيح.

<sup>50</sup> الترمذي، السنن، باب ما جاء في التأنى والعجلة، حديث رقم 2010. والحديث حسن غريب.

<sup>51</sup> الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الدعاء، حديث رقم 1923، والحديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

<sup>52</sup> الجرجاني، التعريفات، (ص 1، ص 23).

<sup>53</sup> المرجع السابق.

<sup>54</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج 16/ص 273).

<sup>55</sup> الإسراف: تجاوز الحد في صرف المال، والتبذير: إلتافه في غير موضعه، وليس الإسراف متعلقاً بالمال فقط، بل بكل شيء وضع في غير موضعه اللائق به. ألا ترى أن الله سبحانه وصف قوم لوط بالإسراف لوضعهم البذر في غير المحرث: "إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون" (الأعراف: 81). العسكري، معجم الفروق اللغوية، (ج 1، ص 114.113).

<sup>56</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ، حديث رقم 5783.

<sup>57</sup> فتح الباري، ابن حجر، ج 10، ص 253.

وقال - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"<sup>58</sup> وأورد ابن عبد البر من معاني إضاعة المال: "إنفاقه في غير حقه من الباطل والإسراف والمعاصي، وقيل: كل شيء أنفقته في غير طاعة الله وفي غير ما أباحه الله فهو إسراف وإضاعة للمال"<sup>59</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: "إضاعة المال: ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه؛ لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي تبذيرها تقويت تلك المصالح: إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروباً أهم منه"<sup>60</sup>.

وفي الحديث: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق، وعن جسمه فيم أبلاه"<sup>61</sup>، والسؤال عن انفاق المال يشمل ما كان في حلال أو حرام، أو إسراف أو معصية.

وقال ابن عباس: قال: "كل ما شئت واللبس ما شئت، ما أخطأتك خلتان: سرف أو مخيلة"<sup>62</sup>.

جاء في بلاغات مالك: "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعائشة وهو مريض، في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية" فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاعسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين. فقالت عائشة: وما هذا! فقال أبو بكر: الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة"<sup>63</sup>.

وهذا الموقف من أبي بكر - رضي الله عنه - يؤكد مفهوم المصلحة العامة وحق الأجيال القادمة في الثروة، ويرتقي بالنفس ويزكيها من خلال الدعوة إلى الزهد في الدنيا والاهتمام بالآخرة، وفيه الحرص على الاهتمام بالأنفع بعيداً عن الأناية وحفظ النفس. قارن هذا بصور الإسراف والمباهاة التي يقوم بها أولياء الميت عند دفنه، أو في أيام تقبل العزاء، من بيوت فارهة وفاخرة للتعزية، وولائم طعام للضيوف، وغيرها مما يحيط به الرياء والتفاخر في كثير من الأحيان، مما لو أنفق على الفقراء لكان أنفع للميت وللأحياء.

وتشمل توجيهات الإسلام في النهي عن الإسراف مجالات عدة، منها: النهي عن الإسراف في استعمال الماء حتى لو كان الغرض منه التطهر، ويقاس عليه غيره من الثروات العامة التي تشترك بها الأمة، جاء في الحديث: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم - مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: "ما هذا السرف يا سعد؟"، قال: أفي الوضوء سرف؟، قال: "نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ"<sup>64</sup>. وفي النهي عن الإسراف في تناول الطعام وكثرة الأكل، قال - صلى الله عليه وسلم -: "ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه"<sup>65</sup>. وفي حديث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: "المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء".<sup>66</sup>

<sup>58</sup> سبق تخريجه.

<sup>59</sup> ابن عبد البر، الاستتكار، (ج 8/ص 579).

<sup>60</sup> ابن حجر، فتح الباري، (ج 10/ص 408) وقيل: لا خير في الإسراف، ولا إسراف في الخير.

<sup>61</sup> الترمذي، سنن الترمذي، باب في القيامة، حديث رقم 2417، والحديث صحيح.

<sup>62</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب، حديث رقم 5783.

<sup>63</sup> الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، حديث رقم 522.

<sup>64</sup> أحمد، المسند، حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، رقم 7065، والحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحبي بن عبد الله المعافري، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، انظر تعليق الأرنؤوط على الحديث.

<sup>65</sup> الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم 2380، والحديث: حسن صحيح.

<sup>66</sup> متفق عليه، البخاري، باب المؤمن يأكل في معي واحد، حديث رقم 5393، مسلم، باب المؤمن يأكل في معي واحد، حديث رقم 2060، ومعنى الحديث: (معي) والجمع أمعاء وهي المصارين. (سبعة أمعاء) هو كناية عن الشره والرغبة في متاع الدنيا وملذاتها والحرص على التشبع من شهواتها التي من جملتها تنوع المأكول والمشرب والامتلاء منها وفيه تصوير بليغ لقصد المؤمن وتغفقه وقناعته، ولشراهة الكافر واستغراقه في شهواته.

الفرع الثاني: الدعوة إلى ترشيد الاستهلاك.<sup>67</sup>

حرصت الشريعة على ترشيد الاستهلاك في المجالات كافة، ودعت إلى الحفاظ على الثروات العامة بالتوازن والاعتدال في الاستهلاك، وجاء في الحديث: "الاقتصاد نصف العيش، وحسن الخلق نصف الدين"<sup>68</sup>، وبيّنت السنة أن الفقر لا يصيب المقتصد المبتعد عن الإسراف والتقتير، فقال صلى الله عليه وسلم: "ما عال من اقتصد"<sup>69</sup>.

وجاءت الدعوة إلى الاكتفاء بالقليل من الطعام والشراب الذي يسد الحاجة ويقضي الأرب، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم . " حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه"<sup>70</sup>، وخطى الصالحون على هذا النهج مقولتهم: "نحن قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع"<sup>71</sup>.

وجاء في الحديث: "طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية"<sup>72</sup>، وفي رواية عند البخاري: "طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة"<sup>73</sup>.

يعني ذلك أن "شعب الواحد قوت الاثنين، وشعب الاثنين قوت الأربعة"<sup>74</sup> وقيل "طعام الاثنين) أي ما يشبعهما (كافي الثلاثة) أي يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة، ويزيل الضعف عنهم، لا أنه يشبعهم. والغرض منه أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد إلى محتاج آخر (وطعام الثلاثة كافي الأربعة) قال السيوطي: أي شعب الأقل قوت الأكثر، وفيه الحث على مكارم الأخلاق والتقنع بالكفاية"<sup>75</sup>.

ومن أجمل ما يروى في ترشيد الاستهلاك وحفظ النعمة ما ورد أن النبي . صلى الله عليه وسلم . كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، قال: وقال: "إذا سقطت لقمة أحدكم فليطم عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان"، وأمرنا أن نسلت (نمسح) القصعة، قال: "فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة"<sup>76</sup>.

وفي الحديث أدب نبوي يقضي ألا يستحق الإنسان نعمة الله مهما صغرت أو قلت، ولو كانت لقمة سقطت على الأرض، فليزل عنها ما علق بها من أذى، لأنه إذا تركها، ولم يرفعها فقد مكّن الشيطان منها؛ إذ قد تكبر عن أخذها، ونسي حق الله تعالى فيها، وصارت تلك اللقمة المهذورة مناسبة للشيطان، فكل ما لا ينتفع به يغنمه الشيطان من صاحبه.<sup>77</sup>

وفي هديه . صلى الله عليه وسلم . في الاحتماء من التخم، الأكل على قدر الحاجة، قال ابن القيم: "ومراتب الغذاء ثلاثة: أحدها: مرتبة الحاجة، والثانية: مرتبة الكفاية، والثالثة: مرتبة الفضلة..."<sup>78</sup>.  
جاء في الأثر أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . همّ في سنة مجاعة أن يجعل مع كل أهل بيت مثلهم، وقال: لن يهلك أحدٌ عن نصف قوته".

<sup>67</sup> ترشيد الاستهلاك: يقصد به ضبط مستويات الاستهلاك ومعدلات متزايدة وجعلها متمشية مع قدرات المجتمع وموارده الكلية. انظر: الأزهرى، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، الأزهرى، دار السلام، القاهرة ط2002، ص: 20-21.

<sup>68</sup> الحديث حسن بشواهده، انظر المقاصد الحسنة، السخاوي، ج1/ص133.

<sup>69</sup> أحمد، المسند، حديث عبد الله بن مسعود، رقم 4269، والحديث ضعيف، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني، ج1، ص179.

<sup>70</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع، حديث رقم 3349، والحديث صحيح. انظر كشف الخفاء، ج2، ص199.

<sup>71</sup> ليس بحديث وينسب وروده إلى زاد المعاد لأبن القيم والبداية لابن كثير ولم أجده.

<sup>72</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، حديث رقم 2059.

<sup>73</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، حديث رقم 5392.

<sup>74</sup> ارشاد الساري، (ج8/ص219). وفي إتحاف القاري: الطعام المشبع للأقل قوت للأكثر، (ج8/ص171).

<sup>75</sup> المباركفوري، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، (ج5/ص443).

<sup>76</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، حديث رقم 2034.

<sup>77</sup> القرطبي، المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم، (ج17/ص26)، النووي، شرح صحيح مسلم، (ج5/ص211).

<sup>78</sup> ابن القيم، زاد المعاد، (ج4/ص16).

لو وظّف هذا الأثر في نكبات المسلمين وتهجيرهم من بلادهم في وقت كثر فيه الظلم، وزادت فيه مآسي الشعوب، لما وجد من يبحث عن لقمة عيش يطفئ فيها جوع عياله، أو ثوبٍ يستر به عورته في ظل غياب لأمثال عمر ممن يبحثون عن الجياح ليسدوا جوعتهم، يحدث هذا للأسف وكثير من أبناء المسلمين اليوم يعانون من التخمة والسمنة المفرطة، ويقدمون على عمليات جراحية لربط المعدة، وإزالة الدهون.

قال ابن الجوزي: " العاقل يدبر بعقله عيشته في الدنيا، فإن كان فقيراً؛ اجتهد في كسب وصناعة تكفه عن الذل للخلق، وقلل العلائق، واستعمل القناعة، فعاش سليماً من منن الناس عزيزاً بينهم. وإن كان غنياً، فينبغي له أن يدبر في نفقته، خوف أن يفتقر، فيحتاج إلى الذل للخلق، ومن البلية أن يبذر في النفقة، ويباهي بها ليكمد الأعداء، كأنه يتعرض بذلك -إن أكثر- لإصابته بالعين! وينبغي التوسط في الأحوال، وكتمان ما يصلح كتماناً".<sup>79</sup>

### المبحث الثالث: السلوك الاستهلاكي للفرد في ضوء مقاصد الشريعة.

حذرت الشريعة في مقام الاستهلاك من التقليد الأعمى، والتبعية غير المبصرة للآخرين، وتميّز السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم. كما رسمت حدوده الشريعة. بالاستقلالية والتعقل، والواقعية المقرونة بالمسؤولية. فالذويان والإمعية لا تليقان بالمسلم الذي كرمه خالقه على بقية المخلوقات، وكلفه بعبادته وإعمار الأرض، قال . صلى الله عليه وسلم .: " لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا".<sup>80</sup>

"والرجل الضعيف هو الذي يستعبده العرف الغالب، وتتحكم في أعماله التقاليد السائدة، ولو كانت خطأ يجر معه متاعب الدنيا والآخرة. ولكن المؤمن الحق لا يكثر بأمر ليس له من دين الله سناد".<sup>81</sup>

### المطلب الأول: سمات السلوك الاستهلاكي للفرد في الإسلام.

من خلال الآيات والأحاديث النبوية والآثار المروية، يمكن وصف السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم بالصفات الآتية:  
**أولاً: أخلاقي.**

يتسم السلوك الاستهلاكي في الإسلام بالرقى الأخلاقي؛ إذ يحمل صاحبه على القناعة، والاكتفاء بالحاجة، وتهذيب نفسه من الشح والإسراف والتبذير، فالسلوك الاستهلاكي في الإسلام يدعو إلى مكارم الأخلاق، والترفع عن الدنيا والصغائر، واهتمام المسلم بطعامه وشرابه ليس مقصد وجوده، ولا هدفه الأسمى، بل هو وسيلة البقاء لتحقيق أهداف العبودية ومقاصد الاستخلاف. وقد أوصى النبي . صلى الله عليه وسلم . معاذ بن جبل لما بعثه لليمن قائلاً: "إياك والتتعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتتعمين"،<sup>82</sup> والتتعم المذموم هنا يعني: التوسع في أسباب الرفاهية التي تؤدي إلى الترف، وحياة المترفين مذمومة، قال فيهم . صلى الله عليه وسلم .: " شرار أمّتي الذين غدّوا بالنعيم، الذين يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام"<sup>83</sup>، وهي صورة معبرة عن أولئك العاطلين المترفين الذين لا همّ لهم إلا مضغ الطعام ومضغ الكلام.<sup>84</sup> قال عليه الصلاة والسلام: " قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه"<sup>85</sup>. وشتان بين من يأكل ليعيش، وبين من يعيش ليأكل.

<sup>79</sup> ابن الجوزي، صيد الخاطر، (ج1/ص489).

<sup>80</sup> الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الإحسان والعفو، حديث رقم 2007، والحديث حسن غريب.

<sup>81</sup> الغزالي، خلق المسلم، (ص 98).

<sup>82</sup> أحمد، المسند، حديث معاذ بن جبل، رقم 22106، ورجال الحديث ثقات، انظر مجمع الزوائد، ج10، ص250.

<sup>83</sup> البيهقي، شعب الإيمان، فصل في ذم كثرة المال، حديث رقم 5281، والحديث ضعيف، انظر كشف الخفاء (ج2/ص6).

<sup>84</sup> القرضاوي، دور القيم، (ص240).

<sup>85</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، حديث رقم 1045.

فهذا مصعب بن عمير . رضي الله عنه . أنعم شباب مكة، وأحسنهم ثياباً، وأعطرهم طيباً، لم يتجاوز في اهتماماته قبل الإسلام مظهره وهندامه، فلما أنار الإسلام قلبه، فإذا هو العاقل الأريب، والداعية الحكيم، والشهيد المتعلق بالآخرة، الزاهد في الدنيا، يعرف أين ينفق ماله، وما أولوياته في الحياة؛ لم تعد الدنيا تغريه، ولا لبس الحرير يلهيه، ولم يقع في وحل التقليد لأعدائه، والتعلق بالدنيا، فارتقى شهيداً يعطى رائحة المسك في جسده ودمه عوضاً عن طيب الدنيا وزخرفها، ويحوز قدم السبق في جنة الخلد بدل الدنيا الفانية الغرور .

عن خباب بن الأرت رضي الله عنه، قال: هاجرنا مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . نبتغي وجه الله، فوجب أجراً على الله، ومنا من مضى، أو ذهب لم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، لم يترك إلا نمرَةً ، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه خرج رأسه، فقال لنا النبي . صلى الله عليه وسلم .: « غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله الإذخر»، أو قال: «ألقوا على رجله من الإذخر» ومنا من قد أينعت له ثمرته فهو يهدبها".<sup>86</sup>

والدعوة التي تحملها هذه السمة تتمثل في أن يكون المسلم صاحب همة عالية يسعى للكاملات في الدنيا قبل الآخرة، ولكن ليس كمالات الدنيا التافهة بقدر كمالات دينه ودوره في عمارة الأرض والاستخلاف فيها، قال . صلى الله عليه وسلم . " إن الله يحب معالي الأمور وأشرفها ويكره سفاسفها".<sup>87</sup>

فأن يعيش المسلم بأخلاقه مترفعاً عن الدنيا وتقليد الآخرين غاية همته في السماء، يوظف الدنيا وخيراتها لخدمة مقصد وجوده في الحياة، وليصل إلى مستقرة في الجنة، يعرف معنى الحياة بخلاف من يعيش ليأكل ويشرب فقط.

#### ثانياً: تربوي إيجابي.

أن تكون قائداً لنفسك، تسوسها وترعاها هي الإيجابية المنشودة من التوجيهات النبوية، وأن تكون إِمعةً تنقاد لشهوات نفسك، ولما يمليه عليك الآخرون ويختارونه لك هي السلبية القاتلة. والسلوك الاستهلاكي في الإسلام يدفع صاحبه إلى تولي زمام نفسه، وتوجيهها ضمن أطر الواقعية وتحمل المسؤولية وفقه الأولويات، ويدعوه إلى التحرر من إملات النفس والعادات والأعراف التي لا يُشبع صاحبها شيء، قال . صلى الله عليه وسلم .: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"<sup>88</sup>.

وجاء في الأثر أن عمر . رضي الله عنه . دخل على ابنه عبد الله، وإذا عندهم لحم فقال: "ما هذا اللحم؟" فقال: "اشتهيته"، قال: "أو كلما اشتهيت شيئاً أكلته؟ كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كلما اشتهاه"<sup>89</sup>، فعَدَّ عمر موافقة النفس لما تشتهيه قمة الإسراف المذموم، والخير كل الخير في مخالفة النفس والهوى.

#### ثالثاً: اجتماعي.

اتصاف السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم بالاجتماعي يظهر من جانبين: الأول: جانب الشعور الاجتماعي بالفقراء والمعوزين، فإن مما يزيد المحتاجين حسرةً، والمحرومين ألماً تتعم المترفين واستمتاعهم بطيبات الحياة أمام من يعانون الجوع والعري، وهذا بدوره كفيل بزيادة الحقد والحسد في النفوس، وارتفاع معدلات الجريمة، ولذا يأتي الهدي النبوي في ترشيد الاستهلاك، ومشاركة الفقراء في النعم، علاجاً لمشاكل المجتمع الاجتماعية، وقد ورد في الأثر أن عبد الله بن عمر كان لا يأكل إلا مع الفقراء<sup>90</sup>، وبلغ عمر بن

<sup>86</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، حديث رقم 4047.

<sup>87</sup> الطبراني، المعجم الكبير، (ج3/ص93)، والحديث مرسل.

<sup>88</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: لو أن لأبن آدم واديان لابتغى، حديث رقم: 1048.

<sup>89</sup> ابن حنبل، الزهد، ابن حنبل، (ج1/ص102).

<sup>90</sup> ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج4/ص164).

عبد العزيز - رضي الله عنه - أن قريباً له اتخذ خاتماً، واتخذ له فصاً بألف درهم، فكتب له: بلغني أنك اشتريت فصاً لخاتمك بألف درهم فبعه، وأشبع بئمنه ألف جائع، واتخذ خاتماً من حديد، وكتب عليه: رحم الله امرأ عرف قدر نفسه<sup>91</sup>.  
وأما الجانب الثاني فيتمثل بمعاونة الغني الفقير في الحصول على حاجاته من السوق، وذلك عن طريق ترشيد استهلاك الغني، وتقليل مشترياته، فيتيح الفرصة للفقير أن يأخذ ما يلزمه بالسعر الذي يناسبه؛ لأن السعر يرتفع مع الطلب وهذا ما التفت إليه الفاروق، حيث جاء في الموطأ: " أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله السلمي، ومعه حمال لحم، فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قرمنا ( اشتدت شهوتنا) إلى اللحم، فاشتريت بدرهم لحماً، فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه على جاره، أو ابن عمه، فأين تذهب هذه الآية: " أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا " (الأحقاف:20)<sup>92</sup>. ومعناه . كما عند البهي الخولي . : أن يراعي المرء في إنفاقه واستهلاكه صلته الإنسانية بالمجتمع، فإن المجتمع ليس إلا جاراً وابن عم، قريباً أو بعيداً، ولهؤلاء احتياجاتهم في السوق، وأكثرهم لا يستطيع مجاراته، فعليه أن يذكر للقريب قرابته، وأن يجعل الجوار أصراً تدعوه أن يكف عن رغباته الاستهلاكية رفقاً بهم، فيخلى لهم السوق ليجدوا الأسعار في المستوى الذي يناسبهم.<sup>93</sup>

#### رابعاً: اقتصادي متبصر.

يتسم سلوك المستهلك الملتزم بنظرته الاقتصادية المتبصرة، فهو يميل إلى الإنفاق الإنتاجي وتوظيف الطاقات والحفاظ على الثروات أكثر من ميله إلى إشباع رغباته الاستهلاكية، وتقليد غيره نهم الشراء والاقتناء لكل جديد. جاء في الحديث: " ما عال من اقتصد".<sup>94</sup>

وهو مع تعدد حاجاته متبصرٌ بما يلزمه وما لا يلزمه، يقدم الأهم على المهم، ويفوت على أعدائه فرصة الوقوع في شباك التبعية لهم، بعيد عن الإسراف الذي يستنزف الثروة، ويتعدى على حق الأجيال القادمة في العيش. ولا يقتصر دوره على ترشيد الاستهلاك فحسب، بل يستخدم اقتصاده المتبصر سلاحاً لمواجهة مكائد أعدائه، فترى سلاح المقاطعة الاقتصادية المدروس يؤتي أكله، ويحقق أهدافه، بل وينجز المطلوب من ثورته؛ ليؤكد سيادة أمته واستقرارها.

قيل: لإبراهيم بن أدهم: إن اللحم قد غلا، فقال: أرخصه بالترك، (أي لا تشتروه)، وأنشد:

وإذا غلا شيءٌ عليّ تركته فأراه أرخص ما يكون إذا غلا.<sup>95</sup>

#### المطلب الثاني: معايير ضبط السلوك الاستهلاكي في الإسلام.

موافقة المسلم للنبي . صلى الله عليه وسلم . في سيرته وسنته وهديه من أعظم أسباب التوفيق والسعادة في الدارين، وإرشادات السنة النبوية في باب الاستهلاك تمثل منارة للعبد يهتدي بها عند ازدحام موضات التقليد للآخرين، والسعي لمواكبة الجديد دون وعي وبصيرة، والمسلم في استهلاكه لحاجيات الحياة لا بد أن يسترشد بالسنة النبوية التي تصدر عن معايير وضوابط شرعية هدفها حماية الإنسان من طمع نفسه، وتثبيته في وجه الهجمات الاستهلاكية التي تجتاح اهتماماته فتجعله مادياً، أو جسداً بلا روح، ويمكن ضبط السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم من خلال توجيهات السنة النبوية بالمعايير الآتية:

#### أولاً: المعيار التشريعي.

<sup>91</sup> ابن الجوزي، سيرة عمر ومناقب عمر بن عبد العزيز، (ص198).

<sup>92</sup> مالك، الموطأ، باب ما جاء في أكل اللحم، حديث رقم 3451.

<sup>93</sup> الخولي، الثروة في ظل الإسلام، (ص176).

<sup>94</sup> سبق تخريجه.

<sup>95</sup> القشيري، الرسالة القشيرية، (ج1/ص36).

يؤخذ هذا المعيار من عدة تشريعات في الإسلام، منها ما جاء في الحديث عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، فقالوا: يا رسول الله، سَعَرَ لنا، فقال: "إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال".<sup>96</sup>

استدل بهذا الحديث على حرمة التسعير، ووجهه: "أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حَجْرٌ عليهم، والإمام مأمورٌ برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ" (النساء: 29).<sup>97</sup>

ويمكن القول إن النبي . صلى الله عليه وسلم . امتنع عن التسعير لإيصال رسالة لأصحابه وأمتة مفادها عدم موافقة هوى الناس ومشتبهات نفوسهم على حساب أصحاب السلع، فلا ضير في عدم أكل اللحم لأيام حتى ينخفض سعره، وفي هذا إشارة إلى أن لا ينحكم الإنسان للسوق سعياً وراء رغباته، وأن يلتزم بترشيد الاستهلاك الذي يضمن له توفير ماله والاقتصاد فيه. وذات الرسالة قد تفهم من نهيه . صلى الله عليه وسلم . عن التشبه بالكفار في لباسهم وطعامهم، وكأنه إجراء وقائي، إذ أمرهم بترك التشبه بهم وترشيد إنفاقهم لأموالهم؛ حتى تحفظ الأمة على نفسها استقلالها وهيبتها، بدلاً من أن تصبح تستجدي أعداءها الطعام واللباس.

وكان عمر . رضى الله عنه . يأتي مجزة الزبير بن العوام بالبقيع، ولم يكن بالمدينة مجزة غيرها فيأتي معه بالدرّة فإذا رأى رجلاً اشترى لهما يوماً متابعين ضربة بالدرّة، وقال: "ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك".<sup>98</sup>

هذا القرار من الخليفة يأتي ليحفظ حق الفقراء في الشراء بأسعار تناسبهم، فإن الأغنياء والمقتدرين إذا داوموا على شراء اللحم يوماً زادت أسعاره بازدياد الطلب عليه ولم تنخفض، فيأتي الأمر بالترشيد وجوباً مع المعاقبة على مخالف الفعل ليحافظ على قيم الأشياء. ولعل الأمر ذاته لو طبق في زماننا فحددت كميات وأعداد السلع المسموح استهلاكها، أو أيام تعامل الأسواق والمحال الكبيرة مع الجمهور لوجدت الأمر أكثر رحمة بالطبقات المعدمة والفقيرة في حصولهم على حاجاتهم، على خلاف ما تجده من انتشار واسع للأسواق، وساعات دوام طويلة، وعروض للمبيعات مذهلة، تولد نهماً عند المستهلك وتبعده عن القناعة والترشيد أمياً ومسافات.

#### ثانياً: المعيار التعبدي.

يظهر أثر هذا المعيار في ضبط السلوك الاستهلاكي من خلال عبادتين تمثلان ركنين من أركان الإسلام، هما الصيام والزكاة.

أما الصيام فيمثل مدرسة في ترشيد الاستهلاك ومخالفة الطبايع، وترويض النفس على الترك وأخذ القرار في تغيير العادات، فالصائم الذي يتعبد خالقه ثلاثين يوماً بتركه للطعام والشراب في النهار، جديرٌ به أن يتقن فن ترشيد الاستهلاك بعد رمضان، وأن يخرج من الشهر وقد انضبطت شهوته تجاه الطعام والشراب والملذات.

وليت شعري ما الذي يحدث لعامة المسلمين في هذا الشهر من شره الطعام والشراب، والمبالغة في الشراء والاستهلاك، واكتظاظ في الأسواق والمعروضات، وارتفاع في حجم الإنفاق والمصاريف بصورة تختفي معها حكمة الشهر التربوية، وتوقعات الترشيح المالية، والدعوة إلى إنصاف القلب والروح من طغيان الاهتمام بالجسد.

<sup>96</sup> الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم: 1314، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

<sup>97</sup> المباركفوري، تحفة الأحوذني، (ج4/ ص453).

<sup>98</sup> ابن كثير، مسند عمر بن الخطاب، (ج1/ ص266).

في مقابل ذلك يعقل غير المسلمين المطلوب من الصوم، ويدركون بعقولهم وأفهامهم كيف يوظفون الانقطاع عن الطعام والشراب الإرادي في دحر عدوهم، وتحرير بلادهم من الاستعمار كما فعل غاندي لما قاد ثورته ضد الانجليز بسلاح المقاطعة فقط للمنتجات الانجليزية، مما اضطرهم إلى الانسحاب من البلاد.

وفي ذلك يقول الشاعر: تجوع هندي فدوخ دولةً وما ضر علج صوم مليون مسلم  
وأما الزكاة، فضبطها للسلوك الاستهلاكي من خلال تعلق حق الفقير وبقية مصارف الزكاة في مال الغني الذي يسهم في إعادة توزيع الثروة بين الناس. ثم إن اهتمام المزكي بالفقراء والمساكين يجعله يحاكي أحوالهم ويزداد شكراً لنعمة الله عليه بالمحافظة عليها وعدم إهدارها أو الإسراف فيها. ولعل في إلزامه بمبلغ الزكاة في كل عام يحد من نزعته الاستهلاكية لحرصه على ماله، من النقصان الظاهري الذي تحدثه الزكاة.

### ثالثاً: المعيار الاجتماعي.

يتمثل هذا المعيار بعدد من الأدلة الشرعية التي تؤكد واجب الإنسان تجاه مجتمعه، وتحمله المسؤولية في تقديم النفع لمحيطه والناس من حوله، وتعطي الأولوية في ذلك لأهل بيته وأرحامه وجيرانه، ومن ذلك ما جاء في كتاب ربنا جل جلاله في معرض الذم للمقصر في الحض على طعام المسكين، قال تعالى: "وَلَا تَخَاضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمُسْكِينِ"، (الفجر: 18)، في الحديث: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم" <sup>99</sup>.

ولا شك أن في تحمل الإنسان لهم من حوله، وتلمسه لحاجاتهم أكبر الأثر في ترشيد استهلاكه، وشعوره بحرمة الإسراف وهو يعاين الفقراء من حوله لا يجدون ما يسد رمقهم.

وجاء الحديث في الوصية بالجيران بقوله - صلى الله عليه وسلم - : "يا أبا ذر إذا طبخت مرقةً، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك".  
<sup>100</sup> وقال النبي - عليه الصلاة والسلام - : "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".<sup>101</sup>

فالحي الواحد جسد واحد، والبلد الكبير جسد كبير، يألم لتألم أعضائه ويسعد بسعادتهم، ولكم شعر المنفق بهذه المعاني التي قال عنها صلى الله عليه وسلم: "أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولئن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً". في مسجد المدينة...<sup>102</sup>، فكيف يهنأ من كان له قلب بطعام وجاره لا يجده، وكيف يسعد وهو يرى الشقاء على قريبه، وكيف يسر ويفرح وأمته مقهورة تعاني الويلات والنكبات.

ومن صور هذا المعيار السنة التي كادت تختفي في زماننا من اجتماع العائلة على الطعام، التي تحصل معها البركة والألفة والرحمة.

### المطلب الثالث: قواعد السلوك الاستهلاكي في الإسلام.

تأكيداً لما سبق، يمكن إجمال قواعد الاستهلاك والتعامل مع المال ضمن العناوين الآتية:

أولاً: رفقاً بالمال " ما عال من اقتصد".

الحصانة والحماية التي توفرها هذه القاعدة للأفراد كفيلة بتحقيق نجاحات للمجتمع، فالتوسط والاعتدال في إنفاق المال واستهلاكه يعكس عياً لاحتياجات الأمة وأولوياتها، ويؤكد ترفعها عن التبعية للآخر والانقياد وراء عروضه ومغرياته. ولا يقتصر

<sup>99</sup> البخاري، الأدب المفرد، تحقيق الألباني قال: حديث صحيح، ج1، ص52.

<sup>100</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، حديث رقم 2625.

<sup>101</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم، حديث رقم 2586.

<sup>102</sup> الطبراني، المعجم الصغير، (ج2/ص106).

الاقتصاد في العيش على الطعان والشراب، بل يشمل كل احتياجات الإنسان ومتعلقاته من الدنيا، وهو دليل إقباله على الآخرة باتخاذ الدنيا مطيةً تبلغه حاجته دون الانكباب عليها بلا وعي.

**ثانياً: كن قائد نفسك. " أكل شيءٍ تشتهيهِ تشتريهِ".**

النفس كالطفل إن ترضعه شب على حب الرضاع وإن تقطمه ينفطم.

الوقوف مع النفس وقفة المحاسب والمعاتب طريق السعادة، " وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى"، وذكر - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بعد أكلة على بطن خاوٍ فقال: " والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة".<sup>103</sup>

ومن حكم الصيام تعليم النفس وتهذيبها بحيث يصبح صاحبها قائداً لها لا مقوداً، موجهاً لها إلى كل خير، متحرراً من تسلط أهواءه وشهواته، وهذا عين الانتصار.

**ثالثاً: إذا كان لا يغنيك ما يكفيك فليس في الدنيا شيء يغنيك،<sup>104</sup> حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه".**

طعام الواحد يكفي الاثنين، فلا تحرم غيرك الخير بكفاية نفسك وإعطاء الآخرين، فالمواساة للفقير إذا حصلت حصل معها البركة، ولن يهلك قوم عن نصف قوتهم، لكن تهلك القلوب، وتموت الضمائر لما تهدر بقايا أطعمة الأغنياء التي تكفي أقواماً.

**رابعاً: اخشوشنوا فإن النعم لا تدوم.<sup>105</sup>**

دوام الحال من المحال، وتوطين النفس على البلاء مع الاستعداد والاحتياط أولى من الوقوع به على غفلة، وكان - صلى الله عليه وسلم - يتعوذ بالله قائلاً: " اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تحول عافيتك، ومن فجاءة نعمتك، ومن جميع سخطك".<sup>106</sup>

**الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

أولاً: نتائج البحث: توصل الباحث من خلال الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. خطر ظاهرة النزعة الاستهلاكية يتجاوز الجانب الاقتصادي، حيث أضحت عقلية الاستهلاك طاغية على واقع حياة الأفراد والمجتمعات عموماً، والعربية بشكل خاص، وهذا يعني تأزماً اقتصادياً، وارتفاعاً في معدلات التضخم المترتبة على قلة الانتاج.
2. توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضرورات الخمس وتوابعها من الحاجيات والتحسينيات، يؤدي إلى الحد من ظاهرة النزعة الاستهلاكية ابتداءً، ويسهم في معالجة آثار الظاهرة إذا ما وقعت، حيث تدفع مقاصد الشريعة في حفظ المال نحو إنتاجية المال وتنميته، والابتعاد عن الإسراف والتبذير.
3. التوسط في الإنفاق أو الاستهلاك ليس إجراءً علاجياً، أو تصرفاً طارئاً، بل هو مبدأ أصيل، وسنة حميدة في الدين، أرست قواعدها آيات القرآن الكريم والسنة المطهرة في مواطن عدة من حياة المسلم.
4. تميز الشخصية الإسلامية المتعلقة والمهتدية بمقاصد الشرع، والرافضة للإمعية والتبعية للآخر، والمعرفة بالأدوار المنوطة بتكليف الإنسان في هذه الكون من الوسائل المعول عليها في مواجهة هذه الظاهرة.

ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث ب:

1. تدريس الثقافة المالية كمبرر دراسي في المدارس والجامعات، في خطوة لإيجاد وعي مجتمعي بأهمية توظيف المال ودوره في نهضة الأمة، والتحذير من الانجرار وراء السلوكيات المالية المفسدة لمقاصده.

<sup>103</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، حديث رقم 2038.

<sup>104</sup> المباركفوري، تحفة الأحوذى، (ج5/ص444).

<sup>105</sup> العجلوني، كشف الخفاء، ج1، ص68، والحديث لا أصل له، وهو مما اشتهر على الألسنة.

<sup>106</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، حديث رقم 2739.

2. عمل دراسة على نتائج دائرة الاحصاءات العامة الأردنية المعلنة على الموقع الرسمي والمتعلقة بنفقات الأسر والأفراد في الأردن للوقوف على أثر هذه الظاهرة على الاقتصاد المحلي وتهديدها للأمن الاقتصادي .
3. دعم وتشجيع المبادرات العائلية والعشائرية الداعية إلى ترشيد الإنفاق والابتعاد عن مظاهر الإسراف والتكلف في المناسبات الاجتماعية المختلفة.
4. تشريع الأنظمة والقوانين، وفرض قيود على المؤسسات التجارية للحد من الشره الاستهلاكي والتشجيع على السلوكيات الاستهلاكية الإيجابية والمكافأة عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة (1989م)، دار الفكر، بيروت.
- الأزهري، منظور، (2002م)، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام، مصر.
- الأصبحي، مالك بن أنس، (د.ت.)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، الأدب المفرد (1989م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت.
- البكري، أحمد ماهر، (1989م)، العمل في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.
- البغوي، الحسين بن مسعود، (1983م)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (2003م)، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (د.ت.)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (2000م)، صيد الخاطر، دار القلم، دمشق.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، (1990م)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي (د.ت.)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، (2002م)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الخولي، البهي نجا إبراهيم، (د.ت.)، الثروة في ظل الإسلام، المكتبة العربية، مصر.
- الذهبي، محمد بن أحمد، (1985م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت.
- الرقب، صالح، (2006م)، العولمة، صالح الرقب، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة.
- رضا، محمد رشيد، (1990م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة الرسمية العامة للكتاب، الرياض.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (1985م)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، (2000م)، تحقيق: عبد الرحمن اللويح، مؤسسة الرسالة.
- ابن سعد، محمد بن محمد، (1990م)، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1999م)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: خالد الشبل، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الشيباني، محمد بن الحسن، (1400هـ)، الكسب، تحقيق: سهيل زكار، مكتبة عبد الهادي حرصوني، دمشق.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (د.ت.)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (1998م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار البصائر.
- ابن عابدين، محمد بن محمد، (2000م)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (2001م)، الاستنكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عبد الملك، علي بن خلف، (2003م)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
- العجلوني، محمد بن إسماعيل (2000م)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية.

- عمر ، أحمد مختار ، (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت.
- عبد المنعم، محمد، (1997م)، النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر، بيروت.
- الغزالي، أبو حامد ، إحياء علوم الدين (د.ت)، دار المعرفة ، بيروت.
- الغزالي، محمد (2008م)، خلق المسلم، دار الدعوة، الاسكندرية.
- الغزالي، محمد (د.ت)، مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، دار النهضة، مصر .
- ابن فارس، أحمد بن فارس، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.
- القاسمي، محمد جمال، (1418هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القاري، علي بن سلطان، (2000م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح، دار الفكر، بيروت.
- ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن، (1987م)، مختصر منهاج القاصدين، مكتبة البيان، دمشق.
- القرطبي، أحمد بن عمر، (د.ت)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله، (1387هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (1964م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- القرضاوي، يوسف، (1993م)، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، مصر .
- القرويني ، محمد بن يزيد ، (د.ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- القشيري، عبد الكريم،(د.ت)، الرسالة القشيرية، دار المعارف، القاهرة.
- قلعة جي، محمد رواس، (2007م)، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، عمان.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1994م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن كثير، اسماعيل بن عمر، (1990م)، مسند الفاروق، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة.
- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، (د.ت)، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، (1356هـ)، فيض التقدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- المقدسي، محمد بن مفلح، (د.ت)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، بيروت.
- مسلم، بن الحجاج، (د.ت)، المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، مصر .
- النووي، يحيى بن شرف، (2001م)، شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الهروري، محمد بن أحمد ،تهذيب اللغة، (2001م)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (د.ت)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار المأمون للتراث، القاهرة.

## Index references

- ibin al'athyr, ʿalī bin 'abī alkaram, 'osudu alghābati( 1989), dāru alfikri, bayrūt.
- al'azhari, manzur, (2002mi), tarshīd alistihlāk alfordī fi aliaqtisād al'islāmī, dāru alsalām, maşir.
- al'aşbuhī, mālik bin 'anas, (da.t), taḥqīqu: muḥamad fua'ad eabd albaqī, dāru 'iḥya' alturāth alarabī, maşir.
- Albukharī, muḥamad bin ismaʿīl, al'adab almufrad (1989), taḥqīqu: muḥamad fua'ad abede albaqī, dāru albashaʿir al'islāmiati, bayrūt.
- Albukharī, muḥamad bin ismaʿīl, aljāmīe almusnad alṣaḥīḥ al mukhtasar ( ṣaḥīḥ albukharī), taḥqīqu: muḥamad zuhaʿyr, dāru ṭawq alnajatī, bayrūt.
- Albaqarī, 'aḥmad māhir, (1989mi), aḷamal fi al'islāmī, muʿasasat shabāb aljamiʿati, aliskandarīati.
- Albaghaūi, alḥusayn bin maseūd, (1983ma), sharih alsunati, taḥqīqu: shuʿayb al'arnaūwt, almaktab al'islāmī, dimashq.
- Albayaḥqī, 'aḥmad bin alḥusayn, (2003mi), shuabi al'imāni, taḥqīqu: ʿabed alʿalī ḥamid, maktabat alrushdi, alriyāḍ.
- Altirmidhi, muḥamad bin eisā, (da. ta), sunan altirmidhi, taḥqīqu: bashār ʿawad, dāru algharb al'islāmī.
- Aljurjanī , ʿalī bin muḥamad , altaʿrīfāti, (1983), dāru al kutubi alʿilmīati, bayrūt.
- ibin aljaūzi, ʿabed alrahmān bin ʿaly, (2000ma), ṣaydu alkhaṭiri, dāru alqalam , dimashqa.
- alḥakim, muḥamad bin ʿabd allah,(1990mi),almustadrak ʿalā alṣaḥīḥayni, taḥqīqu: muḥamad ʿatā, dāru al kutub alʿilmīati, bayrūt.
- ibin ḥajar, 'aḥmad bin ʿalī ( da.ta ) , al'işabatu fi tamyīz alṣaḥabati, taḥqīqu : ʿadil 'aḥmad, dāru al kutub alʿilmīati, bayrūt.
- ibin ḥanbal, 'aḥmad bin muḥamad, (2002mi), almusnadu, taḥqīqu: shuʿaybu al'arnaūwt, muʿasasat alrisalati, bayrūt.
- Alkhuḷī, albahū najā ibrahimu, (da.t), altharwatu fi zīli al'islāmī, almaktabatu alʿarabiati, masir.
- Aldhababī, muḥamad bin aḥmad, (1985), siyaru aḷlamu alnubalā'i, taḥqīqu: shuʿaybu al'arnaūwt, muʿasasat alrisalati.
- Alraāzi, muḥamadu bin 'abi bakir, (1999ma), mukhtar alṣiḥaḥi, taḥqīqu: yusif alshaykh muḥamad, almaktabatu alʿasriatu, bayrūt.
- Alriqib, ṣalih, (2006mi), alʿawlamatu, ṣalih alriqib, kuliyyat 'usūli aldiyni, aljamiʿatu al'islāmiati, ghazah.
- riḍa, muḥamad rashīd, (1990mi), tafsiru alqurʾan alḥakimi( tafsiru almanāri),alḥayātu alrasmiatu alʿamatu lilkitabi, alriyāḍ.
- Alsakhāwi, muḥamad bin ʿabd alrahmān, (1985mi), almaqaşidu alḥasanatu fi bayani kathirin mina al'aḥadithi almushtahirati ʿalā al'alsinati, taḥqīqu: muḥamad outhmān, dāru al kutāb alʿarabi, bayrūt.
- Alsaʿdī, ʿabd alrahmān bin naşir, taysiri alkarimi alrahmān fi tafsiri kalami almanani( tafsiri Alsaʿdi), (2000mi), taḥqīqu: ʿabd alrahmān alluwyīhiq, muʿasasatu alrisalah.
- ibin saʿd, muḥamad bin muḥamad, (1990mi), alṭabaqātu alkubrā, dāru al kutubi alʿilmīati, bayrūt.
- Alshāṭibi, 'ibrahīm bin musā, (1999mi), almuafaqati fi 'uşuli alshariʿati, taḥqīqu: khalid alshibil, muʿasasat alrisalati, bayrūt.
- Alshiybani, muḥamad bin alḥasani, (1400hi), alkasbu, taḥqīqu: suhaylu zakar, maktabat ʿabd alhadi harşuni, dimashq.

- Alṭabarāni, sulaymanu bin 'aḥmad, (da.t), almuejamu al'awsatu, taḥqīqu: ṭariq ʿiwada allah, dāru alḥaramayn, alqahiratu.
- Ibin ʿashur, muḥamad altāhir, (1998mi), maqāsīdu alsharīʿati al'islāmiati, taḥqīqu: muḥamad altāhir almisawi, dāru albaṣayir.
- Ibin ʿabidīn, muḥamad bin muḥamad,(2000), radu almuḥtari ʿalā alduri almukhtāri, dāru alfikri, bayrūt.
- Ibin ʿabdi albaru, yusif bin ʿabdi allah, ( 2001),alistidhkaru aljamiʿi limadhahabi fuqaha' al'amṣari, dāru alkutubi alʿilmīati, bayrūt.
- ʿabdi almaliki, ʿali bin khalaf, (2003ma), sharḥi ṣaḥīḥi albukharī liabn baṭali,taḥqīqu: yasiru bin ibarahim, maktabat alrushdi, alriyaḍ.
- alʿajluni, muḥamad bin ismaʿīl (2000mi), kashfu alkhafa'i wamuzilu al'ilbasi, taḥqīqu: ʿabdu alhamīdi hindawi, almaktabatu alʿaṣriah.
- ʿumar, 'aḥmad mukhtār, (2008ma), muejamu allughati alʿarabiati almueṣāirati,ʿalami alkitab, bayrūt.  
ʿabid almuneim, muḥamad, (1997mi), alnizamu aliqtisadiu al'islāmiu, dāru alfikri, bayrūt.
- alghazālū, 'abu hamid , 'ihya'u ʿulumī aldiyni( da.t), dāru almaʿrifati , bayrūt.
- alghazālū, muḥamad (2008ma), khuluqu almuslimi, dāru aldaʿwati, aliskandariah.
- Alghazālū, muḥamad (da.t), mushkilatun fi ṭariqi alḥayati al'islāmiati, dāru alnahḍati, maser.  
ibin fāris, 'aḥmad bin fāris, (1979mi), muejami maqayīsi allughati,taḥqīqu: ʿabdi alsalam harūn, dāru alfikri, bayrūt.
- alqasimi, muḥamad jamāl, (1418ha), maḥasinu altaʿwili, taḥqīqu: muḥamad ʿuyun alsuwdi, dāru alkutub alʿilmīati, bayrūt.
- Alqariy, ʿali bin sulṭan, (2000mi), mirqātu almafātiḥi sharḥu mishkati almafātiḥi, dāru alfikri, bayrūt.
- Ibin qudamah, 'aḥmad bin ʿabdi alrahmāni, (1987mi), mukhtaṣar minhaji alqaṣidina, maktabatu albayani, dimashq.
- Alqurṭubī, 'aḥmad bin ʿumar, (da.t), almufhim limā 'ushkila mina talkhisi kitabi muslimin.
- Alqurṭubī, yusif bin ʿabdi allah, (1387hi), altamhidu lima fi almuʿaṭa' mina almaʿani wal'asanidi, , taḥqīqu: muṣṭafā alʿalawy, wizaratu ʿumumi al'awqāfi walshuʿuwni al'islāmiati, almaghrib.
- Alqurṭubī, muḥamad bin 'aḥmad,( 1964mi), aljamiʿu li'aḥkami alqurʿāni, taḥqīqu: 'aḥmad albarduni, dāru alkutubi almiṣriati, alqahirah.
- alqaraḍawi, yūsif, (1993mi), dawru alqiami wal'akhlaqi fi aliaqtisadi al'islamī, maktabatu wahbata, maser.
- Alqazwīni, muḥamad bin yazīd , ( da.ta), sunanu aibn majah, taḥqīqu: muḥamad fuaād ʿabdi albaqī, dāru 'ihya'u alturathi alʿarabi, bayrūt.
- Alqushayrī, ʿabdi alkirimi,(di.ti), alrisalatu alqushiriatu, dāru almaʿarifī, alqahirah.
- qalʿah ji, muḥamad rawās, (2007mi), mabaḥith fi aliaqtisād al'islāmī, muḥamad rawās qalʿah ji, daru alnafāis, ʿamān.
- ibin alqayim, muḥamad bin 'abi bakir, (1994ma), zadu almiʿadi fi hadī khayri alʿabadi,muʿasasat alrisalati, bayrūt.

- ibin kathīrin, ismaēil bin ʿumar, (1990ma), musnad alfarūqi, taḥqīqu: ʿabdi almuaṭa qalaji, daru alwafa'i, almanṣurah.
- Almubarakifūri, muḥamad bin ʿabdi alrahmān, (da.t), tuḥfatu al'aḥwadhī bisharhi jami'ī altirmidhī, daru alkutubi al'ēilmiah, bayrūt.
- Almanawī, zaynu aldiyni ʿabdi alrauwfi, (1356h), fayḍu alqadiri sharḥi aljami'ī alṣaghīr, almaktabah altijāriah alkubrā, maser.
- Almaqdisī, muḥamad bin mufliḥ, ( da.t), alādabi alshar'īati walminaḥi almar'īati, ʿalimu alkutabi, bayrūt.
- Muslim, bin alḥajaji, (da.t), almusnadu alṣaḥīḥi almukhtaṣari (ṣaḥīḥi muslim), taḥqīqu: muḥamad fua'ad ʿabdi albaqī, dāru 'iḥya'i alturathi al'arabi, bayrūt.
- 'abū naʿim, 'aḥmad bin ʿabdi allahi, ḥilyatu al'awliā'i waṭabaqatu al'aṣfiā'i, dāru alsaeādah, miser.
- Alnawawī, yaḥyā bin sharafi, (2001ma), sharḥu ṣaḥīḥi muslimi, mu'asasati alrisalah, bayrūt.
- Alharwī, muḥamad bin 'aḥmad ,tahdhibu allughati, (2001mi), taḥqīqu: muḥamad ʿawād, dāru 'iḥya'i alturathi al'arabi, bayrūt.
- Alhaythamī, ʿali bin 'abī bakir, ( da.t), majmaei alzawāyidi wamanba'ī alfawāidi, dāru almāmūn lilturathi, alqahirah.